

الدرس الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية وأسسها

أولاً: خصائص الشريعة الإسلامية

تنتم الشريعة الإسلامية بالخصائص التالية:

1- الشمول

المقصود بالشمول هو استيعاب الشريعة الإسلامية بأحكامها وتعاليمها كل مجالات الحياة، وكل ميادين النشاط البشري، فالتشريع يمتد من الفرد إلى الأسرة والمجتمع، فالشريعة الإسلامية تشرع للفرد في عبادته وصلته بربه (وضوء، صلاة، صيام، زكاة، حج، نذور...)، وتضبط أحوال الأسرة وأحكامها (زواج، طلاق، نسب، حضانة، نفقة...)، كما تشرع للمجتمع في كل جوانبه سواء في التربية أو الاقتصاد أو السياسة أو القضاء أو العلاقة بين المجتمعات المختلفة، قال تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** (النحل:89).

وتتجلى شمولية الشريعة الإسلامية بالنظر إلى مجالاتها وأحكامها، ونظراً لسعتها، ويمكن إجمال هذه المجالات في الأحكام المتعلقة بالتوحيد والعقيدة، والجانب العملي، وما تعلق بالأخلاق والآداب. وعليه فإن الشريعة الإسلامية تستوعب جميع جوانب حياة المكلف، ولا تكاد تجد صغيرة ولا كبيرة إلا نظمتها.

وتجدر الإشارة إلى أن شمولية الشريعة الإسلامية لا تقتصر على ما سبق ذكره فقط، بل تتعداه إلى شمولية الزمان والمكان، فبعد بيان شمولية الشريعة في مجال التشريع الإيماني العقائدي والعملي والأخلاقي، فذلك تشمل أحكامها الزمان والمكان، فهي شريعة جميع الأزمنة من بدء الخليقة إلى قيام الساعة، وهي صالحة للتطبيق في كل موطن وفي كل مكان.

2- الوسطية

إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الاعتدال والتوسط والتوازن، فليس فيها إفراط ولا تفريط، فلا هي روحية بحتة ولا مادية بحتة، كما أنها ليست فردية فقط ولا جماعية فقط، ناهيك عن كونها مزيجاً من المثالية والواقعية، كما أنها تقف موقفاً وسطاً بين الغلو والتقصير، وتتجلى مظاهر هذه الوسطية في العقائد في كون الإسلام قد وقف على سبيل المثال لا الحصر موقفاً وسطاً بين إنكار الآلهة تماماً أو تعددها، أما في العبادات فنجد

التوسط بين حرمان الجسد من متع الحياة كلها والغلو في الروح، وبين إغراق الجسد في متع الحياة وحرمان الروح من السمو الإيماني، ونفس الأمر فيما يتعلق بالنظم والقوانين ذات الصلة بالحياة، مثل الزواج والطلاق والبيع والشراء.. وغيرها من الأحكام، كما راعت حالة الضرورة التي يقع فيها الإنسان عندما يكون مضطرا لفعل أمر محرم حفاظا على حياته، والقاعدة في ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات.

3- الربانية

بمعنى أن الشريعة الإسلامية مصدرها الرب سبحانه وتعالى، فهي لم تأت نتيجة لإرادة فرد أو جماعة، وإنما جاءت بإرادة الله تعالى: (الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (السجدة: 1-2).

فالحاكمية في الإسلام لله وحده، وهو مصدر القواعد التشريعية، ولا بد للفقهاء أو الحاكم المجتهد وأهل الحل والعقد والشورى أن يجتهدوا داخل القواعد والضوابط الشرعية الكلية التي أقرها الله عز وجل، ومن آثار ربانية المصدر على المتلقين ما يلي:

• **خلو النصوص الشرعية من التعارض:** (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۗ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (النساء: 82).

• **عدم التحيز والتعصب:** فهي شريعة لكل الناس بغض النظر عن ألسنتهم وألوانهم وانتماءاتهم، وبالتالي فهي خالية من الهوى والتعصب لجنس أو لطائفة على حساب أخرى.

• **سهولة وسرعة الانقياد:** فكون الشريعة منزلة من عند الله تعالى كفيل بأن يمنحها المهابة والقدسية، ما يجعل الانقياد لها يسيرا، كما أن العلم بأن الأمر أو النهي من عند الله تعالى يجعل العبد على يقين بأن الله ما أمره بشيء أو نهاه عنه إلا لمصلحته الدنيوية والأخروية.

• **تحرير الإنسان من عبودية الإنسان:** فخضوع المسلم للنصوص الشرعية الإسلامية كمنهج حياة ليس معناه خضوعا لإرادة إنسان مثله كما في النظم الوضعية التي هي من صنع البشر.

• **تحقيق معنى الرقابة الذاتية:** فربانية المصدر والغاية يلقي في نفس المسلم الشعور بمعية الله ومراقبته له في السر والعلن، قال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر: 19)، وقال أيضا: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (ق: 16)

الجمع بين المثالية والواقعية:

تتجلى واقعية الشريعة الإسلامية في أنها راعت حال الإنسان ولم تغفل الواقع، ووضعت نصب أعينها قدرات الإنسان وحاجاته وضروراته، كما أنها حاولت في الوقت ذاته وضع تشريعات تسمو بالإنسان وبروحه وعقله ونفسه، وتصل به إلى أعلى درجات الكمال، ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تحريم الشريعة الإسلامية لما يحتاج إليه الناس، ولم تبيح ما يضرهم، قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف: 157)
- حرمت الشريعة الزنا وفي المقابل أباحت الزواج، وأباحت الزواج وكذلك الطلاق، كل ذلك مراعاة لغريزة الإنسان وفطرته التي فطر عليها.
- إقرار الشريعة الإسلامية نوعاً من اللهو المباح مراعاة لفطرة البشر الميالة إلى اللهو والترويح عن النفس.
- راعت ضعف الإنسان فلم تكلفه ما لا يطيق، وبنيت أحكامها على أساس اليسر ورفع الحرج.

4- الجمع بين الثبات والمرونة

الإسلام دين ثابت في تشريعه وتوجيهه، ومرن ومتطور في أحكامه وتعاليمه. وبذلك تقوم الشريعة الإسلامية على الموازنة بين هذين العنصرين، حيث يتجلى الثبات في أساسيات الشريعة وأصولها، أي في أصول العقائد، وفي أصول العبادات والأخلاق، وفي ضوابط وقواعد المعاملات. بينما نجد المرونة في بعض تفاصيل العقيدة، وفي بعض جزئيات العبادات، ونجد المجال واسعاً في جانب المعاملات. وترتكز فكرة الثبات على:

- ربانية المصدر
- ثبات الفطرة
- ثبات اللغة

بينما تتركز فكرة المرونة على:

- تجدد الحياة وتطورها
- عالمية الشريعة وخلودها

أما سعة الشريعة فترتكز على:

- اهتمام النصوص بالأحكام الكلية
- قابلية النصوص لتعدد الأفهام
- رعاية الضرورات والأعداء والظروف الاستثنائية

● تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

ثانياً: أسس الشريعة الإسلامية

1- اليسر ورفع الحرج

إن الجمع بين معنى اليسر ورفع الحرج يقر حقيقة عملية سبق تقريرها في خصائص الشريعة الإسلامية، وهي موافقة ومطابقة وملاءمة أحكام وتكاليف الشرع الحنيف للفتوة الإنسانية والبشرية، فالمولى تعالى في أوامره ونواهيه راعى طبيعة المكلف من حيث قدرته على الصبر والتحمل، ومن حيث قوة أدائه وإتيانه لهذه التكاليف الشرعية، فلا تجد تكليفاً إلا وينسجم مع قدرة المكلف على تنفيذه.

والأدلة على ما سبق كثيرة، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج:78)، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة:185)، وقوله أيضاً: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) (النساء: 28)، وقوله p: "يسروا ولا تعسروا"، وقوله أيضاً: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

فالتيسير في الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات موجود في الكثير من النصوص الشرعية، ويمكن أن نستدل على ذلك بقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) (البقرة:43)، وقوله أيضاً: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:185)، ويمكن أن نلخص الحكمة من اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية في نقطتين أساسيتين:

● الأولى: تحقيق المقصد من التدين

إن الدين الإسلامي هو طاعة وانقياد واستسلام لأوامر الله تعالى ونواهيه، وإن تحقيق ذلك منوط بأن يكون من باب القدرة والاستطاعة، بعيداً عن الشدة والغلظة في التكليف، حتى يتسنى للمكلف طاعة ربه على أحسن وجه.

● الثانية: دوام استمرار التكاليف الشرعية

جعل الله تعالى من حكمته التكاليف يسيرة سهلة على المكلف، من دون حرج أو مشقة، وهو ما يجعل هذه الشريعة السمحاء قابلة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وضامنة لاستمرارية تطبيقها إلى قيام الساعة، مادامت تنسجم مع الفتوة الإنسانية، وتحقق مصالح العباد، وتضمن تطبيق مقاصد الشارع الحكيم من إنزال هذه الشريعة الغراء.

2- العدل والمساواة

من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ العدل وتحقيقه بين الناس وإقرار المساواة بينهم من دون تفریق على أساس اللون أو الانتماء العرقي أو الجغرافي، كما أن الله عز وجل أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل كأساس ضروري لقيام الحياة في الإسلام.

ومن الأدلة الشرعية على ذلك قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: 25)، ويقصد بقوله ليقوم الناس بالقسط أي بالحق والعدل. وفسر أهل العلم لفظ الميزان بالعدل في الأقوال، والدين الذي جات به الرسل كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي، وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات والقصاص والحدود والتعزيرات والمواريث وغيرها، فالرسل متفقون في قاعدة الشرع على دعوتهم إلى الله تعالى، وهي القيام بالقسط، وإن اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة والأحوال. وفي ذات السياق قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) (النساء: 135)، وقال أيضا: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: 90).

أما بالنسبة للمبدأ الثاني وهو المساواة فهو ملازم ولصيق بالعدل، إذ لا يمكن تحقيق المساواة إلا بقيام العدل والقسط، وبلا شريعة تسوس الناس جميعا على قدم المساواة دون تفریق أو تفضيل. والضابط المميز في هذا الباب هو تقوى الله سبحانه وتعالى، وفي ذلك قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: 13)، وهو ذات المعنى الذي أقره النبي ﷺ بقوله "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب" (أخرجه الإمام أحمد في مسنده).

3- رعاية مصالح الناس

من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية. فمبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي مصالح كلها، وكل مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة فهي ليست من الشريعة الإسلامية، ولو أدخلت فيها بالتأويل. قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء: 82).

4- التدرج في التشريع

أي أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تشرع دفعة واحدة، وإنما نزلت على النبي محمد ρ بالتدرج بحسب الأحداث والوقائع التي كانت تحدث، فقد جاءت تباعا بعد حدوث أسباب تقتضيها، أو جواب عن سؤال... وذلك مراعاة للناس، حيث وجدت فيهم عادات متأصلة مما يقتضي تغييرها بالتدريج. فالأوامر والنواهي لم تنزل مرة واحدة، وإنما نزلت تباعا وعلى مراحل، لكن حكم التحريم فيها جاء مرة واحدة. كما أن بعض المسائل لم ينزل فيها الحكم مرة واحدة، وإنما جاء على مراحل، ومنها تحريم الخمر، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (البقرة:219)، ثم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء:43)، ثم جاء التحريم قطعا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ○ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة:90-91).